

## المر العلوية

[ 42 ] الزوال أو بعده لجاز. وأما الندب: فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلاثا، وغسل اليدين قبل إدخالهما الاناء ثلاثا. وأما التروك فعلى ضربين أيضا: واجب وندب. فالواجب أن لا يقرأ سور العزائم وهي " سجدة " - بعد سورة لقمان - و " حم السجدة " و " النجم " و " اقرأ باسم ربك ". ولا يمس كتابة فيها اسم الله تعالى ولا القرآن، فان مس هامش المصحف أو صفح أوراقه وقرأ فيه فقد ترك ندبا أو فعل مكروها. والندب: أن لا يمس المصحف، ولا يقرأ القرآن، ولا يقرب المساجد إلا عابر سبيل، ولا يترك فيها شيئا. فان كان له فيها شيء أخذه، ولا يرتمس في كثير الماء الراكد. وله أن يصلي بغسله ما شاء من فرض ونفل، ولا وضوء عليه - وهذا في الجنابة خاصة - . وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيها من الوضوء لاستباحة الصلاة. وارتماسة واحدة في الماء تجزيه عن الغسل وترتيبه. وغسل النساء كغسل الرجال سواء في كل شيء إلا في الاستبراء. ذكر حكم الحيض وغسله: الحيض دم غليظ يضرب إلى السواد يخرج بحرقة وحرارة. وما يلزم الحائض على ضربين: فعل وترك؛ فالفعل أن تحتشي بالكرسف 1 لئلا يتعدى الدم إلى ثيابها وتمنعه من التعدي، وتمنع زوجها من وطئها.

\_\_\_\_\_ (1) الكرسف: القطن. مجمع البحرين 5: 110

مادة " كرسف " .